قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعطم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لتحقيق
القواعد المتقنة اصلا وفرعا ورشح نحور
الحكماء بتدقيق العقائد المتقنة عقلا وشرعا
والصلوة على من طلع من مطالع افاضة الخيرات
على عامة العالمين ولمع ونبغ في افق نشر
السعادات على كافة الثقلين ونبع وعلى آله
خير الاوائل والتوالي واصحابه شموس المكارم
الطالعة في صباح المعالي ما طلع طالع ولمع لامع
وبعد فهذه رسالة مشتملة على عدة ابحاث
متعلقة بالعلوم المشتغل بها والفنون المعتمد
عليها مما سنح للخاطر الفاتر والنظر القاصر
وشحت صدرها بدعاء دوام دولة من خصه

الله تعالى بالدولة القاهرة والسلطنة الباهرة
وهو الذي سجدت لعزة جلاله جباه الاجرام
العلوية ونطقت بشكر نواله شفاه الانوار القدسية
وسارت جنايب الافلاك بنعال الاهلة و
ساير الكواكب في مواكب رفعة شانه واصبحت
منطقة البروج مرصعة بالثوابت الزواهر نطاقا
على خواص خدمه وعلمائه وكانت مجرة الافلاك
من مسالك قدم همه ورقاب ارباب الالباب
واصحاب الآداب مطوقة باطواق نعم كرمه
وصارت بساتين القلوب من ادرار
غمام انعامه كجنات تجري ولمعت اشعة مصابيح
رأفته من مشكاة سرير سعادته كانها كوكب
دري وطار صيت جلالة قدره كالامطار في
الاقطار وصارت بنباهة ذكره كالامثال
في الامصار شعر تود عيون الانس عند ثنائه

لو انقلبت احداقها بالمدامع، وكلّ في كلمة كما له كلام
تكلّم كل الثقلين وذلّ في حيرة تحرير حرف من
حروف حرّي مفاخره اقدام اقلام محرري
الكونين **شعر** تقدّمت فضلًا ان تأخّرت مدّةً
هوادي الحيا طلّ وعقباه وابل، وقد جاء وتر
في الصلوات مؤخّرًا، به ختمت تلك الشفوع
الاوايل، الا وهو سلطان البرين وخاقان
البحرين السلطان بن السلطان سلطان
سليم شاه بن سلطان بايزيد خان اعلى الله
تعالى خافقات الويتهما وجعل فراعنة الملوك
خاضعة تحت ظلال مرحمتها وانوار السعادة
الابدية مشرقة في سرادقات جلالها واشجار
العلوم مثمرة في حدايق كمالها اللهم كما جعلت
سنابل عوايد كرمها اوفر من ان يحصى بصواع
البدر والشمس اجعل مدة طول بقائها اكثر من

ان يعد بذراع اليوم والامس وهذا دعاء لا يرد
لانه دعاء لاصناف البرية شامل، وجعلتها تحفة
مهداة الى سدته السنية وعتبته العلية شكرا
لنعمه التي تتظاهر آثارها عليّ وتتطرق انوارها
بين يديّ، ولو ان لي في كل منبت شعرة لسانا
لما استوفيت واجب حمده وان كنت في اهدائها
الى عالي حضرته وسامي سدته كمن اهدى الى الشمس
ضياءً والى السماء سناءً لكن المأمول من لطفه
الشامل وكرمه الكامل ان يقبل تحفة هذا الفقير
قبول سليمان من الذرة رجل الجراد فهذا غاية
مأمولي ونهاية مسئولي والله الميسر للآمال وعليه
التوكل في كل حال وشرعت الى ما كنت في صدده
مستعينا بالملك القيوم وقدمت الابحاث
المتعلقة بالتفسير على الابحاث المتعلقة بساير
العلوم **قال** في الكشاف وقراء مكة والكوفة و

وفقهاؤهما على ان البسملة آية من الفاتحة ومن
كل سورة وعليه الشافعي واصحابه وعن ابن عباس
من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من
كتاب الله تعالى قال الفاضل الشريف عامله
الله بلطفه اللطيف الظاهر ان يقال ثلث عشرة
لخلو برأة عن التسمية واجيب بانه اراد ترك
مطلقا فيتناولها في اثناء سورة النمل وهي
وان كانت بعض آية منها لكن لما كانت عبارتها
بعينها آية تامة في مواضع اخرى عدها منها ايضا
آية مجازا او نقول ترك بعض الآية يتضمن تركها
اقول فيه بحث لان لفظ الآية اطلقت مجازا
على التسمية التي في اثناء سورة النمل اما ان يكون
مجازا ايضا في غيرها فيرد عليه مثل ما اورده قبل
الشريف على جعله من باب التغليب من
سقوط الاستدلال به على المطلب لان المطلوب

كون البسملة اية تامة من كل سورة حقيقة وما ذكر
ح لا يدل عليه واما ان يكون حقيقة في غير ما مر
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ الآية و
ايضا على تقدير كون ترك الآية بسبب ترك
بعضها يسقط الاستدلال على المطلوب لانه
يجوز ان يكون الترك في مائة وثلث عشرة
آية كلها من هذا القبيل بحث آخر متعلق بالتفسير
قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو
الثناء والنداء على الجميل من نعمه وغيرها تقول
حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته
قال الشريف قدس الله روحه قيل المراد بالاخوة
الاخوة في الاشتقاق الكبير لا الترادف ويشهد
له وجهان الاول ان الشائع في كتب الفن
استعمال الاخوة فيما بين لفظين يتلاقيان
في الاشتقاق الكبير او الاكبر الثاني ان الحمد مخصوص

بالجميل الاختياري والمدح يعمه وغيره يقال
مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها ورد
بان النص صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله
حبب اليكم الايمان بان المدح لا يكون بفعل الغير
وتاول التمدح بالجمال وحسن الوجه فالمدح عنده
ايضا مخصوص بالاختياري فقوله من نعمة اي انعام
بنعمة واعلم ان الحمد اذا خص بالافعال الاختيارية
يلزم ان لا يحمد الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم
والقدرة والارادة سواء جعلت عين ذاته
او زائدة عليها بل على انعاماته اللهم الا ان يجعل
تلك الصفات لكون ذاته كافية فيها بمنزلة افعال
اختيارية يستقل بها فاعلها اقول فيه بحث
من وجوه الاول ان مراد صاحب القيل بعموم
المدح عموم الممدوح عليه كما يدل عليه التمثيل بمثال
اللؤلؤ وما ذكر في صدد الرد عليه لا يفيد الا

الا اختصاص الممدوح به بالاختياري ولا شك انه
لا يلزم من اختصاص الممدوح به بالاختياري اختصاص
الممدوح عليه به وايضا ان اختصاص الممدوح به
بالاختياري مثبت لعدم الترادف بينهما بوجه
اخر لان المحمود به غير مخصوص بالاختياري الثاني
ان النص ذكر في سورة المزمل في تفسير قوله تعالى
وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا ان
النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة
وعلى هذا التقدير تقدير الانعام غير مناسب ولعل
الفاضل الشريف قدس سره حمل النعمة على ما هو المتبادر
منها في العرف بناء على وجوب حمل الالفاظ
الواقعة في التعريفات على ما يتبادر منها فاحتيج الى
تقدير الانعام وحذف المضاف شايع في
الكلام الثالث ان قوله اللهم الا ان يجعل تلك
الصفات اه لا يشتمل الشق الاول اعني عينية الصفات

بحث آخر متعلق بالتفسير قال الله تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون
قال القاضي رحمه الله احتج به من زعم فضل الملائكة
على الانبياء وقال مساقه لرد النصارى في رفع
المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضي ان يكون
المعطوف اعلى درجة من المعطوف عليه حتى يكون
عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه وجوابه
ان اللازم مما ذكر تفضيل المقربين من الملائكة على المسيح
من الانبياء ولا يلزم منه فضل احد الجنسين على الآخر
مطلقا والنزاع فيه اقول ان النزاع في تفضيل
احد الجنسين على الآخر بمعنى تفضيل كل فرد من رسل
البشر على رسل الملائكة كما يشهد به قول القائلين بافضلية
رسل البشر في صدد الاستدلال على مدعاهم بقوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا الى آخره الآية حيث قالوا
واذا كان ادم افضل منهم كان غيره من الانبياء ايضا

كذلك اذ لا قائل بالفصل وايضا ان آدم عليه السلام
في حال الامر بالسجود لم يكن نبيا كما ذكر في تفسير
قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية فاذا
كان من هو في صدد النبوة افضل من الملائكة فافضلية
الانبياء بالطريق الاولى بحث متعلق بعلم الاصول
قال في التوضيح ثم اذا كان الوقت سببا (الاصطلاحات)
وليس ذلك كله اي السبب ليس كل الوقت
لانه ان كان الكل سببا لا يخلو اما ان يجب الصلوة
في الوقت او بعده فان وجبت في الوقت
يلزم التقدم على السبب لانه ان كان الكل سببا
فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب و
ان وجبت بعد الوقت لزم الاداء بعد
الوقت وكل منهما باطل فلا يكون الكل سببا
هذا معنى قوله لانه ان وجبت في الوقت
تقدم على السبب وان لم يجب فيه تأخر الاداء

عن الوقت فالبعض سبب ولا يتعين الاول
بدليل الوجوب على من صار اهلا في الآخر
اجماعا ولا الآخر والا لما صح التقديم فالجزء الذي
اتصل به الاداء سبب قال صاحب التلويح
لا خفاء في ان الشرط هو الجزء الاول من
الوقت واما السبب فكل الوقت ان اخرج
الفرض عن وقته والا فالبعض ثم ذلك البعض
لا يجوز ان يكون اول الوقت على التعيين
والا لما وجبت على من صار اهلا للصلوة
في آخر الوقت واللازم باطل بالاجماع ولا آخر
الوقت على التعيين والا لما صح الاداء في
اول الوقت لامتناع التقدم على السبب
اقول ان الجزء الاول اما ان يكون شرطا
للوجوب او للاداء او لهما والكل باطل اما
بطلان الاول فلوجهين اما الوجه الاول

فلان المحذور اللازم لكون سبب الوجوب
اول الوقت وهو انتفاء الوجوب على من
صار اهلا في آخر الوقت لازم لشرطية اول
الوقت ايضا فان قيل ان المراد بالجزء الاول
الجزء الاول من وقت التكليف بالصلوة
لا مطلقا وظاهر ان الكافر مثلا اذا اسلم في
آخر الوقت فهو اول جزء الوقت بالنسبة
الى زمان تكليفه فنقول وكذا يمكن ان يكون
سببا بهذا المعنى ولا يلزم المحذور واما الوجه الثاني
فلانه صرح فيما سبق في بيان كون وقت
الصلوة شرطا لادائها ان المشروط يفوت
بفوت الشرط فلا يتحقق بدونه فيلزم عدم تحقق
الوجوب بدون الجزء الاول من الوقت
وفوت الوجوب بفوته واما بيان بطلان
الشق الثاني فلوجهين ايضا اما الوجه الاول

فلانه لو كان الجزء الاول شرطا للاداء لما
صح اداء من صار اهلا للصلوة في آخر الوقت
واما الوجه الثاني فلانه يفهم مما ذكر في بيان كون
وقت الصلوة شرطا لادائها ان الشرط للاداء
من الوقت ما هو ظرف للمؤدى واما بيان
بطلان الثالث فيفهم من بطلانهما بحث آخر
قال في التوضيح فوقت الصوم وهو نهار
رمضان سبب للوجوب لتكرره به اقول
فيه بحث وهو انه لا يلزم من تكرر الوجوب
بتكرر الشهر كون الشهر سببا للوجوب لانه
اذا نذر شخص بصوم رجب كل سنة مثلا
فلا شك ان وجوب الصوم عليه يتكرر بتكرر
الرجب مع ان الرجب ليس سببا لوجوب
صومه بل السبب النذر بحث آخر قال
في التلويح المختار عند الاكثرين ان الجزء الاول

من كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم
عبادة على حدة منفردة بالارتفاع عند طريان
الناقض كالصلوة في اوقاتها فيتعلق كل بسبب
ولان الليل ينافي الصوم فلا يصلح سببا لوجوبه
اقول فيه بحث وهو ان معنى منافاة الليل
للصوم ليس الا عدم صحة الصوم فيه وهذه المنافاة
لا تنافي السببية بل لا بد في السببية من مثل
هذه المنافاة لان السبب يجب ان يتقدم
ولا يوجد المسبب في زمانه كما ذكر في بحث
الصلوة من ان الظرفية والسببية متنافيان
اذ السببية تقتضي التقدم والظرفية تقتضي المقارنة
وهذا صريح في وجوب عدم مقارنة السبب
للمسبب بحث متعلق بالفروع قال في
الوقاية ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه

وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد
الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذين الوقت فيه ان موجب قوله ولا يجوز صلوة
وسجدة تلاوة الخ انه لا يصح غير عصر يومه عند الغروب
وموجب قوله وكره النفل وقوله وصح الفوايت
اه انه يكره غير عصر يومه عند الغروب وبين
هذين الكلامين تناقض بحسب الظاهر وبعد
قطع النظر عن التناقض كل واحد من الكلامين
محل تأمل اما قوله ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة
اه لان هذا الكلام يقتضي ان لا يصح غير عصر يومه
عند الغروب مع انه صرح بصحة النفل في باب
النوافل حيث قال ولزم نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب وايضا ان
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة صحيح في وقت

الغروب لما تقرر من ان وجوب صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بحضور الجنازة ووقوع
التلاوة فاذا حضرت الجنازة او وقعت
التلاوة في وقت الغروب جاز ان
يؤدي فيه وايضا جوز اداء عصر يومه عند
الغروب هنا مع انه ذكر في الاصول ان
وقت الصلوة شرط لادائها اذ الاداء
يفوت بفوت الوقت والظاهر
ان وقت الغروب ليس وقت العصر كما
ذكر من ان وقت العصر من آخر وقت
الظهر الى ان تغيب الشمس فيلزم ان
لا يصح اداء العصر عند الغروب لفوت
شرطه واما قوله وصح الفوايت اه لانه ذكر
في الاصول ان القضاء واجب بصفة
الكمال فلا يصح في الوقت الناقص وايضا

اذا حضرت الجنازة او وقعت التلاوة
في الوقت الكامل تجب صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة كاملا فينبغي ان لا يجوز
اداؤه في الوقت الناقص لان ما وجب
كاملا لا يؤدى ناقصا مع انه جوزه بالكراهة
وعبارة الهداية هكذا ويكره ان يتنفل
بعد الفجر حين تطلع الشمس وبعد العصر حين
تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي
على الجنازة يرد عليه ايضا ان الواجب
بصفة الكمال لا يجوز ان يؤدى ناقصا بحث اه (متعلق بقوله ايضا)
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية في
كتاب الصوم ذكر في الهداية ان صوم
رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم
الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا
يكفر

يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله
وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو
النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فلا يكون
واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج فلزومه
ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان
كان سند الاجماع ظنيا فينبغي ان يكون
فرضا فقول صاحب الهداية ان المنذور
واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض
اقول فيه بحث وهو انه لا يمكن ان يراد
بالواجب في قوله والمنذور واجب الفرض
لان الفرضية ثابتة بالاجماع لا بقوله تعالى و
ليوفوا نذورهم فلو اراد بالواجب الفرض

جعل الواجب ههنا مقابلا للفرض في قوله و
صوم رمضان فريضة يدل على عدم كون المراد
بالواجب ههنا الفرض بحث آخر قال
في الهداية في كتاب الصوم ولو صح المريض
واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر
الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار
وفايدته وجوب الوصية بالاطعام اقول
فيه بحث وهو انه لو صح المريض او اقام المسافر
اياما متعددة وكانت تلك الايام مما لا يجوز فيه
القضاء او الصوم اصلا كرمضان والايام المنهية
وايام الحيض ينبغي ان لا يلزمهما القضاء بقدر
الصحة والاقامة لان ايام الصحة والاقامة
مما لا يصح فيها القضاء فقوله لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة ليس على الاطلاق بل
فيما اذا صح او اقام اياما يصح فيها القضاء قال

قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فانه
اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات او صح رمضان خمسة
ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ولا يخفى
عليك ان المناسب ههنا ايضا ان تكون الفدية
لاربعة ايام لان يوم العيد مما لا يجوز فيه القضاء
بحث متعلق بالمعقولات قال الفاضل الشريف
قدس سره فيما نقل عنه في شرح المواقف واما
الذي يجب عقلا في الشروع فهو تصور العلم
بوجه ما والتصديق بفايدة له باعثة على طلبه اقول
لا يخفى عليك انه لا يكفي في الشروع تصور
الامر المشروع فيه على الوجه الكلي او نسبة
الى ساير جزئياته على السوية فلا يتخصص به
واحد منها وان الحصر من الخارج في فرد اذ
العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في

هذا المفهوم وهو ايضا كلي والعلم به على هذا
الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان باخصاره
في ذلك الفرد بعينه فيلزم العلم بذلك الفرد بعينه
وهو المطلوب فلا بد من تصوره على الوجه الجزئي
واشار اليه الرئيس في الاشارات وصرح
ان به ايضا في بعض المواضع واما ما ذكره
في بعض تصانيفه من ان من تصور المطلوب
باعتبار امر شامل وقصد تحصيله في ضمن فرد
جزئي لا بعينه فربما اداه الى تعيين المطلوب
يشعر بامكان الشروع بالتصور على الوجه
الكلي لكنه بعيد عن التحقيق الا انه الا ان يقال
كلام تنزلي لا تحقيقي وبقي انه هل يكفي العلم بان
له فايدة ما او يجب العلم بفايده مخصوصة والظاهر
عبارته في بعض تصانيفه يشعر بالكفاية لكن
قيل ان يعتقد بترتب فايدة مخصوصة عليه اذ مع العلم

بترتب فايدة ما على الوجه الكلي لا يترجح شيء
مما يؤدي الى فايدة ما على ما سواه وان تصور
ذلك الشيء على الوجه الجزئي وجب تعيين الفايدة
ولا يكفي العلم بان له فايدة ما يختص به لان اصل
الفايدة مشترك بين ساير الافعال والاختصاص
بها ليس امرا شوقيا فيه انه يجوز ان يعتقد
بترتب فايدة ما على الشيء المخصوص مع الذهول
عن ترتبها على الغير بل عن وجود الغير وهذا
المقدار كاف في الترجيح كما لا يخفى وبقي هنا
بحث اخر وهو ان عبارته في بعض تصانيفه
يشعر بكفاية الشيئين المذكورين في الشروع
وعبارته في بعض تصانيفه تشعر بكفايتهما في
الطلب ولا يخفى عليك ان كفايتهما في الطلب
ظاهر واما كفايتهما في الشروع ففي تامل لانه

ان اراد بالشروع في العلم التلبس بجزء
من اجزائه بقصد الكل فكما يجب عقلا من تصور
الكل والتصديق بغايته يجب ايضا من تصور
الجزء المشروع فيه والتصديق بغايته اذ الشروع
لا يكون الا بالشروع في جزء من اجزائه و
ان اراد مجرد التلبس بجزء من اجزائه فلا يجب
تصور الكل والتصديق بغايته اصلا بل يكفي
تصور الجزء المشروع فيه والتصديق بغايته
بحث آخر متعلق بتناهي الابعاد اعلم ان
الابعاد الموجودة متناهية من الجهات كلها
خلافا للهند لنا انه لو وجد بعد غير متناه لامكن
خط غير متناه من مبداء واخر متناه منه موازيا
له اولا مائل من الموازاة الى جهة ثانيا وكلما
امكن هذا المفروض وقعت المسامتة بالامكان
وكلما وقعت فلها اول لانه كلما وقعت كانت

حادثة وكلما كانت حادثة فلها اول ففي الخط
الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة لكن
وجود اول نقطة المسامتة ممتنع اذ ما من نقطة
على الخط الغير المتناهي الا والمسامتة مع ما فوقها
قبل المسامتة معها لانها انما تحصل الا بزاوية مستقيم
الخطين عند الطرف الثابت من الخط المتناهي
وانها قابلة الى القسمة الى غير النهاية وكلما كانت
الزاوية اصغر كانت المسامتة مع النقطة الفوقانية
هذا تقرير برهان المسامتة وقد اعترض بمنع امكان
المفروض واجيب بدعوى الضرورة على تقدير
امكان البعد اللامتناهي قال في المواقف
وقد يقال لا نم لزوم نقطة هي اول نقطة المسامتة
لما ذكرتم في بيان بطلان التالي والجواب
انا بينا لزوم ذلك ودليل امتناع اللازم
لا يدل على عدم ملازمته والا جاء في كل قياس

استثنائي يستثنى منه نقيض التالي اول
لا يذهب عليك ان هذا الاعتراض بعد اثبات
الملازمة غير موجه الا ان يجعل معارضة في المقدمة
وتقديره انه وان دل دليلكم على لزوم اول
نقطة المسامتة لكن عندنا ما ينفيه فانه لو لزم لكان
المسامتة بزاوية وحركة منقسمتين ابدا لكنهما انما تكون
بهما وجوابه الحل وهو منع الشرطية واليه اشار
بقوله ودليل امتناع اللازم الخ والنقض كما
اشار اليه بقوله والا جاء في كل قياس استثنائي
اه واعلم ان للمسامتة وصفين حدوثها وكونها
بزاوية والاول يستلزم الاول على ما مر تقريره
لا الثاني بل يستلزم عدمه وهو ظاهر ايضا فيمكن الاستدلال
بالاول على لزوم اول نقطة المسامتة وابطال اللازم
بالثاني على ما هو تقرير البرهان وعلى لزوم عدمه بالثاني
وابطال اللازم بالاول والسر فيه ان في المقدم

وصفين احدهما يقتضي خلاف ما يقتضيه صاحبه
فيمكن ما ذكرنا بالضرورة والحاصل ان القياس الاستثنائي
الذي يكون ما هو كالمحمول في المقدم مستلزما للامرين
متنافيين يمكن فيه ما ذكره وما لا فلا اذ لا يمكن ذلك
في مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا لكنه
ليس بناهق لانه انسان ويستثنى من الانسان
بناهق ان تقول لو كان زيد حمارا لم يكن ناهقا لانه
لو كان حمارا لكان انسانا ولو كان انسانا لم يكن
ناهقا لعدم لزوم الانسان للحمار ولكن ان تستدل
في القسم الاول بلزوم مجموع الوصفين المتنافيين
وبطلانه على بطلان الملزوم بل الاظهر ذلك
ومن هذا تبين ان النقض لا يجيء في جميع القياس
الاستثنائي كما دل عليه صريح عبارته وقد منع مقدمة
معينة من دليل بطلان اللازم وبيانه ان من
نقطة على الخط الغير المتناهي الاول متقع ما

فوقها قبلها وانما يلزم ذلك لو وجدت النقطة
بالفعل والشبهة انما نشأت من وضع ما
بالقوة موضع ما بالفعل واجيب بان المراد
ما من نقطة على الخط الغير المتناهي في الوهم
الا والمتوهم ما فوقها قبلها في الوهم وهذا
لا يقبل المنع وقيل ان اريد بقوله وكلما كانت
المسامتة حادثة فلها اول ان يكون هناك اول
نقطة المسامتة حينئذ اذا حدثت لا يستلزم ذلك
وان اريد ان لها عدما سابقا على وجوده فمسلم
لكن بطلان التالي ممنوع وما اورده من الدليل
لا يدل الا بطلان المعنى الاول كما ترى وهذا
المنع وارد وجدت المسامتات في الخارج
او لا بل في الوهم قال في شرح المواقف بحث
نذعي انه اذا وقع ذلك المفروض فلا بد من تعين
اول نقطة المسامتة والا لزم وجود مسامتات

لا تتناهى في زمان متناه وهو محال وكيف كان تحمل
الجواب على هذا فيندفع المنع عنه وفيه بحث لانه
يجوز ان يمتنع المفروض الذي هو وجود المسامتات
ولا يلزم من امكان البعد اللامتناهي امكان وجود
المسامتات وقد عورض ايضا بان المفروض
اذا وقع في الخارج فلا بد ان لا يتعين فيه اول نقطة
المسامتة والا لزم المسامتة بلا زاوية وهو باطل لانها
لقبولها الانقسام لا يجتمع مع تلك النقطة واجيب
بانا بينا لزوم تعين اول النقطة المسامتة ودليل
امتناع اللازم لا يدل على عدم ملازمته على ما سبق
بحث آخر قال في شرح المقاصد لو تسلسلت
العلل والمعلولات من غير ان تنتهي الى علة محضة
لا تكون معلولا لشيء لكان هناك جملة هي نفس مجموع
الممكنات الموجودة المعلول كل منها واحدا بواحد
منها وتلك الجملة موجود ممكن اما الوجود فلانحصار

اجزائها في الوجود ومعلوم ان المركب لا يعدم
الا بعدم شيء من اجزائه واما الامكان فلافتقارها
الى جزئها الممكن ومعلوم ان المفتقر الى الممكن لا
يكون الا ممكنا واذا كان الجملة موجودا ممكنا فموجدها
بالاستقلال اما نفسها وهو ظاهر الاستحالة واما جزء
منها وهو ايضا محال لاستلزامه كون ذلك الجزء علة
لنفسه ولعلله لانه لا معنى لايجاد الجملة الا ايجاد
الاجزاء التي هي عبارة عنها ولا معنى لاستقلال
الموجد الا استغناؤه عما سواه واما امر خارج عنها
ولا محالة يكون موجدا لبعض الاجزاء فينقطع اليه
سلسلة المعلولات لكون الموجد الخارج عن
جميع الممكنات واجبا بالذات ولا يكون ذلك
البعض معلولا لشيء من اجزاء الجملة لامتناع اجتماع
العلتين المستقلتين على معلول واحد اذ الكلام
في المؤثر المستقل بالايجاد فيلزم الخلف من وجهين

لان المفروض ان السلسلة غير منقطعة وان كل جزء
منها معلول لجزء آخر وبما ذكرنا من التقرير يندفع
نقض الدليل تفصيلا بانه ان اريد بالعلة التي
لا بد منها لمجموع السلسلة العلة التامة فلا نسلم
استحالة كونها نفس السلسلة وانما يستحيل لو لزم
تقدمها وقد سبق ان العلة التامة للمركب لا يجب
بل لا يجوز تقدمها اذ من جملتها الاجزاء التي هي نفس
المعلول فان قيل فيلزم ان يكون واجبا
لكون وجودها من ذاتها وكفى بهذا استحالة قلنا
مم وانما يلزم لو لم يفتقر الى جزئها الذي ليس نفس
ذاتها سواء سمي غيرها او لم يسم اقول فيه
بحث وهو انه قال في مباحث الامكان و
من خواص الممكن انه يحتاج في وجوده وعدمه
الى سبب والجمهور على ان هذا الحكم ضروري
بعد تلخيص معنى الموضوع والمحمول من غير ان

بيفتقر الى برهان فان معنى الممكن ما لا يقتضي
ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج ان
كلا من وجوده وعدمه يكون لا لذاته بل لامر
خارج وهذا الكلام يشعر بكون احتياج الممكن
الى علة خارجة ضروريا فعلى هذا لا احتياج
الى ابطال كون علة السلسلة نفسها او جزئها
بدليل بعد اثبات امكانها والحق ان الضروري
كون الامكان علة الاحتياج الى علة مغايرة
لا الى علة خارجة اذ لا شك ان جملة الممكنات
اذا اخذت مع الواجب موجود ممكن وليس
بمحتاجة الى علة خارجة وبقي هنا انه على تقدير
كون احتياج الممكن الى علة مغايرة ضروريا
لا وجه ايضا للتعرض بكون علة السلسلة نفسها
بعد اثبات امكانها نعم يمكن ان يقال مراده هنا
بنفس السلسلة ذات السلسلة مأخوذة مع

الوجود لا ذاتها من حيث هي هي كما يشهد عليه
السباق والسياق والامكان علة
الاحتياج الى علة مغايرة لذات الممكن
من حيث هي هي ولا شك ان الذات المأ
خوذة مع الوجود مغايرة للذات من حيث
هي هي لكن لا يلزم من كون علة السلسلة نفسها
بهذا المعنى ان يكون السلسلة واجبة اذ الواجب
ما يكون ذاته من حيث هي هي علة لوجوده
لا ذاته المأخوذة مع الوجود فلا يبقى وجه اصلا
لقوله فان قيل فيلزم ان يكون واجبا لكون
وجودها من ذاتها وايضا كلامه في جواب
هذا الاعتراض يشعر بانه لا يمنع من كون السلسلة
واجبة على تقدير كون علتها الا انه نفسها احتياجها
الى جزئها ولا يخفى عليك انه لا يلزم من كون
علة السلسلة نفسها بالمعنى المذكور ان يكون واجبا

سوا كانت محتاجة الى البرهان او لم يكن محتاجة
اصلا بحث متعلق بالرياضي قال المحقق الطوسي
في تحرير اصول اقليدس كل خطين مستقيمين
وقع عليهما خط مستقيم وكان الزاويتان الداخلتان
في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما
يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا فهذا ما
ذكر في الاصول اقول هذه القضية ليست
من العلوم المتعارفة ولا مما يتضح في غير علم الهندسة
فاذن الاولى بها ان ترتب في المسائل دون
المصادرات اقول عدم كونها من العلوم
المتعارفة ولا مما يتضح في غير علم الهندسة لا
يقدح في كونها من المصادرات لان بعض
المسائل يجوز ان يصادر بها فيكون مصادرة
من جهة ومسئلة من اخرى نعم غاية ما يمكن
ان يقال هنا ان اقليدس اورد في كتاب

الاصول قضية نظرية هندسية يتوقف عليها
كثير من المسائل الهندسية الموردة في الكتاب
ولم يبرهن على تلك القضية في الكتاب بل جعلها
من المصادرات ولا محذور فيه لان القضية
المذكورة مما يتفطن لبرهانها من تامل كتاب
اقليدس وتمرن في الهندسة بعض التمرن
اذا كان ذا قريحة وقادة والتفويض الى فهم
المتعلم الذكي والايماء الى انه مما ينبغي ان يتنبه
المتعلم للبرهان عليه عند العثور على القوانين
المذكورة في ذلك الكتاب يتضمن سرا سريا
والحق ان من شرع في كتاب اقليدس ويطلع
على مقاصده واسراره باسرها ولا يتاتى له
التنبه لبرهان تلك المقدمة وهو ليس بحكيم
النفس ولا مر المخاطب اولا وبالذات
من المخاطبات الحكمية وما ذكرت الخطوط

المستقيمة والقايمة فما نقلت عن كتاب اقليدس
اردت ايراد تعريفات الخط المستقيم من هذا
الكتاب الذى يكون وضعه على ان يتقابل اى
نقط يفرض عليه بعضها لبعض وعرف صاحب
التذكرة ايضا كذلك وقال شارح التذكرة و
المراد منه ان لا يكون بعض النقط المفروضة
عليه ارفع وبعضها اخفض كمحيط الدايرة مثلا
وانت خبير ان هذا الحد لا يخلو عن شوب دور
لان تقابل تلك النقط بالمعنى المذكور قريب
من ان يكون تعقله متوقفا على تعقل استقامة
الخط وقال افلاطون هو الذى يستر طرفه
وسطه حين وقوعه فى امتداد شعاع البصر و
المراد بالطرف نهايته التى يلى البصر وبالوسط
ما عداها قال شارح التذكرة وهذا التعريف
انسب بالتفهيم لان كل من يريد ان يمتحن امتدادا

طوليا انه مستقيم ام لا يوقعه فى امتداد شعاع
بصره واعترض شارح حكمة العين على هذا التعريف
بان الطرف وهو النقطة لما لم تكن ذا حجم فكيف
تكون ساترا ولا يخفى ان المراد بالستر حالة
لو امكن الستر بها لستره اى كونها على وضع
الى ترد عرف بعضهم بانه اذا اثبت نهايتاه
وفتل لا يتغير وضعه واعترض عليه صاحب
التحفة بان فتله توهم كاذب ولو صح لتغير
وضعه ضرورة وانت خبير بان المراد بفتله
ان يدار الجسم الذى نهاية الخط المذكور على وجه
لا يتغير نهايتا هذا الخط الى ان يعود الى وضعه
الاول وظاهر ان هذا الخط ان كان مستقيما لا
يتغير وضعه البتة وان كان له انحناء ما يتغير
وضعه بان يصير جانب تحدبه جانب تقعره و
بالعكس وقال رشميدس هو اقصر خطوط يصل

بين النقطتين ذكر في النهاية وشرح حكمة
العين هنا بحث تلخيصه ان الحكم بان الخط
المستقيم اقصر من الخط المستدير مثلا يتوقف
على امكان تطبيق احدهما على الآخر خارجا
او ذهنا وهو باطل لاستدعائه زوال احد
وصفي الاستقامة والانحناء اللازمين لهما
عن ملزومه وطريان ضده عليه هذا هو المشهور
ونقل عن الامام وعلى هذا التقدير ظهر ان
الذي قال ان كل قوس اعظم من وتره كلام
مجازي على سبيل التخيل الكاذب وهذا
الكلام من الامام كالطعن عليهم قال شارح
التحفة ولكن لقايل ان يمنع توقف المساواة او
المفاوتة على التطبيق الذي بين المتجانسين
بل على مطلق التطبيق ايضا لانا نعلم ان التطبيق
ليس ماهية المساواة والمفاوتة ولا داخلا في

ماهيتهما ولهذا قد يتساوى المقداران مع امتناع
التطبيق بينهما وبينه بما لا يليق ايراده في هذا
المقام وعبارة شارح حكمة العين هكذا بعينه
وانت خبير بان هذه العبارة ليست كما
ينبغي لان الموقوف عليه الشيء قد لا يكون
ماهية الشيء وداخلا فيها بل يكون خارجا عنها
فلا يلزم من عدم كون التطبيق ماهية
المساواة او داخلا فيها ان لا يكون موقوفا
عليه في بعض المواضع ثم قال شارح
التحفة سلمنا توقفها على مطلق التطبيق لكن
لا نسلم استدعاءه زوال الاستقامة عن
المستقيم وطريان الانحناء عليه لانه يمكن
بدونه وذلك بان يتحرك محيط الدايرة
على خط مستقيم بمسه بان يدار عليه الى
ان يعود الى مبدائها ويكون ذلك الخط

المستقيم مساويا لمحيط الدايرة اذ لا يوجد
فيما بين المبدا والمنتهى من المستقيم نقطة
الا وقد ماستها نقطة من المستدير ولا يخفى
عليك ان التطبيق بهذا الطريق لا يمكن في
اكثر الخطوط المنحنية ثم قال شارح التحفة
سلمنا انه شرط ايضا لكن لا نسلم كون الاستقامة
والانحناء من اللوازم بل هما من العوارض
المفارقة ولا يخفى ان ما ذكر في صدد بيان
كونهما من العوارض المفارقة محل تامل و
لو قرر اصل الكلام بان الحكم بالاقصرية موقوف
على التطبيق في بعض المواضع والتطبيق في
بعض الخطوط الغير المستقيمة لا يمكن قطعا لا يرد
عليه بعض ما اورده شارح التحفة وتعريف
القايمة في هذا الكتاب هي احدى المتساويتين
الحادثتين عن جنبتي خط مستقيم قام على مثله

ويسمى القايم عمودا وقال صاحب التذكرة
اذا قام خط مستقيم على خط مستقيم و
حدثت من جنبتيه زاويتان متساويتان
فهما قايمتان قال صاحب المواقف
ومعنى الزاوية القايمة انه اذا قام خط
على خط عمودا عليه لا ميل له الى احد
الطرفين اصلا حتى حدثت من جنبتيه
زاويتان متساويتان فكل منهما
قايمة وهذا الحد غير جامع لان القايمة
التي تحصل من انتصاب الدايرة
على الدايرة كدايرة نصف النهار مثلا
على دايرة الافق خارجة عنه ويمكن دفعه
عن تعريف اقليدس بان القايمة التي
يبحث عنها في هذا الكتاب ليست الا
مستقيمة الضلعين ولذلك عرفها ذلك

لكن يرد على تعريف صاحب التذكرة
لانه يبحث فيها عن مثل هذه القايمة
ايضا وايضا يلزم ان لا يوجد قايمة
واحدة منفردة عن قايمة اخرى وهذا ايضا بحث
ولما لم يكن الغرض منه الا عرض الى من جملة المشتغلين
بدعاء دوام دولته والمتفاخرين بعبوديته
اكتفيت بايراد هذا القدر من المقال احترازا
عن الاطناب والاملال قايلا ذاك اللهم
يا من لا يخيب من رجاه ويجيب دعوة الداعي
اذا دعاه اجعل هذه المسودة مهب قبول
القبول والالتفات من نفحات حضرته
الجامعة لجميع الكمالات تم